

عقد تأسيس شركة

شركة مصرية ذات مسئولية محدودة خاضعة لأحكام القانون رقم 72 لسنة 2017

تم إبرام هذا العقد في القاهرة يوم الموافق فيما بين كل من :-

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة

تمهيد

في إطار أحكام القانون المصري اتفق الأطراف الموقعون على هذا العقد - بعد أن أقروا بكامل أهليتهم للتعاقد والتصرف - على تأسيس شركة ----- شركة مصرية ذات مسئولية محدودة ، وتأسيسا على ذلك تقدموا الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (ويشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية") بهذا العقد ، وقد قامت الجهة الإدارية بإجراء المراجعة اللازمة له في ضوء أحكامه ، وقد اتفقوا على الالتزام بأحكام هذا العقد وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ولوائحهم التنفيذية .

ويقر الأطراف الموقعون على هذا العقد أنه لا توجد شركة أو منشأة بهذا الاسم وبذات النشاط أو جزء منه سواء لذات الشركاء أو لأي منهم مع آخرين في ذات الموقع ، وأن مشروعات الشركة الواردة بالغرض الموضح بالعقد لم يتم إنشاؤها قبل صدور قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 ولو باسم مخالف وليست ناتجة عن اندماج شركات أو منشآت أخرى إلا في الحدود المبينة في هذا العقد وأنها ليست قائمة محل مشروعات أخرى سبق تصفيتها أو توقف نشاطها لأي سبب من الأسباب وإلا ترتب على ذلك عدم منح الشركة أية إعفاءات أو مزايا جديدة منصوص عليها في القانون رقم 72 لسنة 2017.

مادة (1)

اسم الشركة هو :-

شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وفقا لأحكام القوانين المصرية السارية .

مادة (2)

غرض الشركة هو

وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها وفقا لأحكام القانون .

مادة (3)

مدة الشركة هي (-----) تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجارى ويجوز إطالة المدة بالشروط المبينة في هذا العقد.

مادة (4)

المركز الرئيسي : -----

موقع ممارسة النشاط : -----

و تقع المسؤولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع و على الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة في هذا الشأن. و مع مراعاة أحكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية , و على الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط.

و يجوز لمديري الشركة أن يقرروا نقل المركز الرئيسي إلى أية جهة أخرى في نفس المدينة، كما يجوز لهم أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة في مصر أو في الخارج.

وإذا نقل المركز الرئيسي إلى مدينة أخرى فيلزم أن يكون ذلك بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركاء فيما عدا شبه جزيرة سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً .

مادة (5)

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ----- جنيه (-----) جنيه مصرى ، موزعاً إلى ----- حصة قيمة كل منها ----- جنيه (-----) جنيه مصرى وجميعها حصص نقدية ، وقد تم توزيع هذه الحصص بين الشركاء على الوجه الآتي :

م	أسم صاحب الحصة وجنسيته	عدد الحصص	القيمة بالجنيه مصرى	نسبة المشاركة
1				
2				
3				
	الاجمالي			100%

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية -----% ، وقد أودع رأسمال الشركة في بنك ----- فرع -- --- المرخص له بتلقي الإكتتابات العامة ، بموجب الشهادة المرفقة .

مادة (6)

تخول الحصص جميع الشركاء حقوقاً متساوية في الحصول على الأرباح و في أقتسام موجودات الشركة عند التصفية ، كل منهم بقيمة حصصه في رأس المال ولا يلتزم الشركاء إلا في حدود قيمة حصصهم .

والحقوق والالتزامات المتعلقة بالحصص تتبعها في أيدي كل من تؤول إليه ملكيتها ويترتب حتماً على ملكية الحصص قبول أحكام هذا العقد وقرارات جميعتها العامة الصادرة طبقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد .

مادة (7)

يجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعة واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطي إلى حصص وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية وطبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية .

وفي حالة إصدار حصص نقدية جديدة يكون للشركاء القدامى حق أفضلية الاكتتاب فيها بنسبة عدد ما يملكه كل منهم من حصص قديمة ، ويستعمل هذا الحق وفقاً للأوضاع والشروط التي تعينها إدارة الشركة ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة (8)

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة لأى سبب و وفقاً لإحكام قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون

رقم 159 لسنة 1981 و لائحة التنفيذية و يكون التخفيض بالكيفية التي تراها الجمعية سواء عن طريق إنقاص عدد الحصص أو استرداد بعضها ، أو تخفيض القيمة الاسمية لكل منها .

مادة (9)

ملكية الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو بينهم و بين الغير بموجب محرر عرفى و يجب أن يثبت هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك المنصوص عليه في المادة العاشرة من هذا العقد . و يجب على من يعتزم بيع حصصه أو بعضها للغير أن يقوم بإخطار إدارة الشركة بذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال يتضمن الاسم الكامل للمتنازل إليه و جنسيته و سنه و مهنته و محل إقامته و عدد الحصص المتنازل عنها و ثمن و شروط البيع ، ثم تقوم إدارة الشركة بإخطار باقي الشركاء خلال الثلاثة أيام التالية بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال ولباقي الشركاء خلال شهر واحد من تاريخ إخطار المتنازل لإدارة الشركة الحق في استرداد الحصص محل التنازل بالشروط ذاتها و الا سقط هذا الحق . وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص المبيعة بينهم بنسبة حصص كل منهم في رأس مال الشركة .

مادة (10)

يعد بالمركز الرئيسي للشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يلي :

- 1- أسماء الشركاء و جنسياتهم و محال إقامتهم و مهنتهم .
- 2- عدد الحصص التي يملكها كل شريك و قيمتها الإجمالية .
- 3- حالات التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها مع بيان تاريخ توقيع المتنازل و المتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء و توقيع المدير و من آلت إليه الحصص في حالة الانتقال بطريق الميراث ، و لا يكون للتنازل أو الانتقال أثر في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في السجل المذكور . و يجوز لكل شريك و لكل ذي مصلحة من غير الشركاء الإطلاع على هذا السجل في أوقات العمل اليومي للشركة و ترسل إدارة الشركة خلال شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في السجل المذكور إلى مصلحة الشركات كما يتعين على إدارة الشركة أن تقوم بإخطار الجهة المذكورة بأي تغيير قد يطرأ على بيانات سجل الشركاء خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ إثباته بالسجل .

مادة (11)

يتولى إدارة الشركة مدير أو مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم و استثناء من طريقة التعيين سالفه الذكر عين الشركاء :

(1) السيد /----- - الجنسية: مصر(-----) - المقيم فى:-----
و يباشر المدير وظائفه لمدة -----ة.

و يقر المدير بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية ضد أحدهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (89)، (162)، (163)، (164) من القانون رقم 159 لسنة 1981 ، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تعيينهم (ما لم يكن قد رد إليه اعتباره) ، و بأنه لا يعمل بالحكومة أو بالقطاع العام أو بقطاع الأعمال العام .

مادة (12)

يمثل المدير الشركة في علاقتها مع الغير وله منفردا في هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة و التعامل باسمها فيما عدا ما احتفظ به صراحة عقد الشركة أو القانون أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة.

وله -----

مادة (13)

المدير قابل للعزل في أي وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل .

مادة (14)

في حالة خلو إدارة الشركة من مدير تدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال شهر على الأكثر للنظر في الأمر وتعيين مديراً جديداً مع مراعاة أحكام المادة (62) من القانون رقم 159 لسنة 1981 .

مادة (15)

للمدير الحق في مبلغ سنوي إجمالي ----- ، بصفة مكافأة تدفع كل ----- ، وتفيد بحساب المصروفات العامة وذلك علاوة على حقه في استرداد مصروفات التمثيل وبديل السفر والانتقال وللمدير أيضاً حق الحصول على حصة في الأرباح على الوجه المبين في المادة (34) من هذا العقد .

مادة (16)

يجب أن تحمل الإعلانات ونسخ العقود وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر من الشركة اسم الشركة وأن تسبقه أو تلحقه عبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال بحسب قيمته الثابتة في آخر ميزانية معتمدة للشركة .

مادة (17)

تتم الإخطارات من وإلى الشركة والشركاء فيها على هيئة خطابات موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول، أو باليد مقابل إيصال .

مادة (18)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة ----- أو مدينة ----- .

مادة (19)

لكل شريك حق حضور الجمعية العامة للشركاء مهما كان عدد الحصص التي يمتلكها سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل من الشركاء أو غيرهم بموجب توكيل خاص ، ولكل شريك أو وكيل عدد من الأصوات يقدر بعدد ما يملكه أو يمثله من حصص دون تحديد .

مادة (20)

يرأس إجتماع الجمعية العامة ----- . ويعين الرئيس أميناً للسر ومراجعا لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العامة تعيينهما ويجب أن يحضر الاجتماع أحد المديرين على الأقل .

مادة (21)

توجه الدعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة للشركاء بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال وترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل في محل إقامته الثابت بسجل الشركاء . ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة بيان جدول الأعمال ومكان وزمان الاجتماع ، ويوضع جدول الأعمال بمعرفة الجهة التي وجهت الدعوة للانعقاد .

مادة (22)

لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها المحدد سلفاً بإخطار الدعوة ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركاء طبقاً لعقد الشركة وأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية ملزمة لجميع الشركاء بمن فيهم الغائبين والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية وناقصيها .

مادة (23)

تتخذ الجمعية العامة العادية للشركاء كل سنة بناء على دعوة من إدارة الشركة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة ، وذلك خلال الثلاثة أشهر على الأكثر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولإدارة الشركة أن تقرر دعوة الجمعية العامة العادية للشركاء للانعقاد غير العادي كلما

دعت الضرورة إلى ذلك . وعلى إدارة الشركة أن تدعو الجمعية العامة العادية للشركاء إلى انعقاد غير عادي إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل 5% من رأس مال الشركة على الأقل بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب .

ولمراقب الحسابات أو مصلحة الشركات أن يدعو الجمعية العامة العادية للشركاء للانعقاد في دور انعقاد غير عادي في الأحوال التي تتراخى فيها إدارة الشركة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الانعقاد .

مادة (24)

تجتمع الجمعية العامة للشركاء مرة على الأقل كل سنة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية وتنتظر الجمعية على الأخص في المسائل الآتية :

- 1- تقرير مراقب الحسابات
- 2- مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر في اخلائها من المسؤولية .
- 3- المصادقة على القوائم المالية .
- 4- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة الإدارة .
- 5- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
- 6- تعيين المديرين وتحديد مكافأتهم .

مادة (25)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية للشركاء صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون ----- % من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحضور الممثل فيه .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ، وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحضور والممثلة في الاجتماع على الأقل . وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

مادة (26)

تختص الجمعية العامة غير العادية للشركاء بتعديل عقد الشركة مع مراعاة ما يلي:

- 1- لا يجوز زيادة التزامات الشركاء ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بالحقوق الأساسية لمالك الحصص التي يستمدّها بصفته شريكاً .
- 2- يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
- 3- يكون للجمعية العامة غير العادية للشركاء النظر في زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة أو اندماج الشركة .

مادة (27)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية للشركاء الأحكام الآتية:

- 1- تجتمع الجمعية العامة غير العادية للشركاء بناء على دعوة من إدارة الشركة . وعلى إدارة الشركة توجيه الدعوة إذا طلب منها ذلك عدد من الشركاء يمثل 10% من رأس مال الشركة على الأقل لأسباب جدية وإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر واحد من تقديم الطلب إليها كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى مصلحة الشركات التي تتولى توجيه الدعوة .
- 2- لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركاء صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون - ----- % على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية

العامه إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره شركاء يمثلون ----- % على الأقل .

3- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركاء في اجتماعها الأول بموافقة ثلثي عدد الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل ، وتصدر قراراتها في اجتماعها الثاني بموافقة ثلثي عدد الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل ، وإذا كان القرار يتعلق بعزل أحد المديرين فإنه يلزم أن يصدر بموافقة الأغلبية العديدة للشركاء الحائزاً لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ، بعد استبعاد الحصة التي يمثلها المدير المقترح عزله .

مادة (28)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالإنابة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وفارزي الأصوات.

مادة (29)

يكون لكل شريك يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها واستجواب إدارة الشركة ومراقب الحسابات بشأنها .

وتجيب إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد على سؤاله غير كاف أحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة (30)

يكون التصويت في الجمعية العامة للشركاء علنياً ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بتعيين المديرين أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس الاجتماع أو عدد من الشركاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

مادة (31)

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الأنعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية المختصة كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي أتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلبه الشركاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركاء بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وفارزي الأصوات ومراقب الحسابات وتصدق إدارة الشركة على صور أو مستخرجات هذه المحاضر.

ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة للشركاء إلى مصلحة الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (32)

السنة المالية للشركة اثنتا عشر شهراً ميلادياً تبدأ من أول شهر ----- وتنتهي في آخر شهر ----- من كل عام على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى آخر شهر ديسمبر من العام التالي وتنعقد أول جمعية عامة عادية سنوية للشركاء عقب هذه السنة .

مادة (33)

يجب على إدارة الشركة أن تعد عن كل سنة مالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها .

وتودع القوائم المالية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجاري المختص ولكل ذي شأن أن يطلع عليها لديه . و يجب إرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل شريك ومصلحة الشركات ومراقب الحسابات بطريق البريد الموصى عليه المصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .

مادة (34)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

- 1- اقتطاع مبلغ يوازي ----- % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي 50 % من رأس المال الشركة ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع.
 - 2- توزيع نسبة 10% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي تضعها إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
 - 3- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ----- % على الشركاء.
 - 4- سداد نسبة ----- % من الباقي لمكافأة الإدارة.
 - 5- ويوزع الباقي من الإرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح الإدارة الى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى.
- وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

مادة (35)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة للشركاء بناء على اقتراح المديرين فيما يعود على الشركة بالنفع .

مادة (36)

تدفع حصص الأرباح إلى الشركاء في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع . ويجوز لإدارة الشركة أن تقوم بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة المالية الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة والجارية تسمح بذلك .

مادة (37)

مع مراعاة أحكام المواد من (103) إلى (109) من القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة تعيينه الجمعية العامة للشركاء وتقدر أتعابه . واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد/ ----- المحاسب القانوني ، المقيم في ----- مراقباً أولاً لحسابات الشركة .

ويقر مراقب الحسابات بقبوله التعيين ويتوافر الشروط المقررة في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة في شخصه ، وبعدم مخالفته لأحكام المواد من (103) إلى (109) من القانون رقم 159 لسنة 1981 .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموع الشركاء ، ولكل شريك أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب أو يستوضحه عما ورد به .

مادة (38)

يكون للشركة مستشار قانوني من المقيدين بجدول الاستئناف على الأقل يتم تعيينه و تقدير أتعابه بقرار من المديرين و استثناء مما تقدم عين الشركاء الأستاذ/ ----- المحامي ب----- المقيم في ----- مستشاراً قانونياً أولاً للشركة . ويقر المستشار القانوني بقبوله التعيين .

مادة (39)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً ، فإنه لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة ضد إدارة الشركة إلا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة للشركاء . ويجب على كل شريك يريد رفع نزاع من هذا القبيل أن يخطر إدارة الشركة بذلك بموجب

خطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال قبل انعقاد الجمعية العامة للشركاء بشهر واحد على الأقل ، ويجب على إدارة الشركة إدراج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء .
وإذا رفضت الجمعية العامة للشركاء هذا الاقتراح فلا يجوز لأي شريك إعادة طرحه باسمه الشخصي ، أما إذا قبل فتعين الجمعية العامة لمباشرة الدعوى مندوباً أو أكثر ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .

مادة (40)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي تقع منها في تنفيذ مهمتها . وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية المدنية قد عرض على الجمعية العامة للشركاء بتقرير من إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير إدارة الشركة أو تقرير مراقب الحسابات (حسب الأحوال)

مادة (41)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء بالمخالفة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 أو عقد الشركة .
وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لإدارة الشركة أو غيرها دون اعتبار لمصلحة الشركة . ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول . ويجوز لمصلحة الشركات أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جديّة .
ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (42)

في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية للشركاء خلاف ذلك .

مادة (43)

مع مراعاة أحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية ، يجب عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لها أن تعين الجمعية العامة - بناء على طلب إدارة الشركة - مصفياً أو أكثر من بين الشركاء أو غيرهم وتحدد سلطاتهم وأتعابهم كما تبين طريقة التصفية .
وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه . ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم . وتنتهي سلطة إدارة الشركة بتعيين المصفيين ، أما سلطة الجمعية العامة للشركاء فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

مادة (44)

تسرى أحكام كل من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (8) لسنة 1997 ولائحتهما التنفيذية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد .

مادة (45)

حرر هذا العقد بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية من ----- نسخة ، لكل من المتعاقدين نسخة ، وأخرى تسلم لمكتب السجل التجاري لإتمام القيد بالدفاتر المعدة لذلك .

مادة (46)

يودع هذا العقد في السجل التجاري وينشر طبقاً للقانون .

وقد فوض الشركاء السيد/ ----- في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن والمصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم انفاقها في سبيل تأسيس الشركة تخضع من حساب المصروفات العامة .

مادة ()

يكون للشركة مجلس رقابة مؤلف من () أعضاء على الأقل و () أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء وتقدر أتعابهم .
واستثناء مما تقدم عين المؤسسون أول مجلس رقابة من () أعضاء هم :

- 1- السيد/ المقيم في
- 2- السيد/ المقيم في
- 3- السيد/ المقيم في

مادة ()

مدة العضوية لمجلس الرقابة هي سنوات ، غير أن مجلس الرقابة المعين في المادة السابقة يبقى قائماً بأعماله لمدة سنوات . وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد الأعضاء في كل سنة عند انعقاد الجمعية العامة ويعين الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بعد ذلك بحسب الأقدمية في التعيين فإذا كان عدد أعضاء المجلس غير قابل للقسمة على أندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ()

يشترط أن يكون عضو مجلس الرقابة مالكاً لعدد من حصص الشركة قدره حصة على الأقل تخصص لضمان الأخطاء التي قد يرتكبها خلال عضويته وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول خلال المدة المذكورة .

مادة ()

لمجلس الرقابة أن يعين أعضاء في مراكز الأعضاء التي تخلو خلال السنة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر . ويجب إجراء ذلك خلال الشهر التالي للخلو إذا نقص عدد الأعضاء عن ثلاثة . ويباشر الأعضاء المعينون على هذا الوجه العمل في الحال إلى أن يعقد أول اجتماع للجمعية العامة فلها أن تقر تعيينهم أو أن تعين آخرين بدلاً منهم . ويكمل العضو الذي يعين بدلاً من آخر المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ()

يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئيس مؤقتاً .
ويعقد مجلس الرقابة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر يحدده خطاب الدعوة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو من أعضائه ويجوز دعوته إلى انعقاد غير عادي بناء على طلب إدارة الشركة .

ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع على الأقل وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

وتثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر تدون في سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويصدق رئيس المجلس على صور ومستخرجات هذه المحاضر .

مادة ()

يقوم مجلس الرقابة بتمثيل الشركاء في علاقتهم مع إدارة الشركة وعليه فحص الدفاتر والحسابات والخزينة ومحفظة الأوراق المالية وقيم الشركة .

ويقدم كل سنة إلى الجمعية العامة تقريراً بنتيجة أعماله يبين فيه المخالفات والأخطاء التي قد يجدها في قوائم الجرد كما يبين الأسباب التي قد تحول دون إجراء توزيع حصص الأرباح التي تقترحها إدارة الشركة .

مادة ()

لأعضاء مجلس الرقابة الحق في أن يتقاضوا مبلغ
توزيعه بينهم حسب ما يترأى لهم .
جنيها بصفة بدل حضور أو مكافأة يجرى